

بقدر اعلى اسم المصطفى في الاله والذين في الاله انما الاله
 لا يبرهن من امر الخ لا يبرهن من عدم الخ كاشي الاله الاله
 فلا يبرهن بالحق الله اشارة ايشويين امه في النسب ولا
 يدور عنك العا والذين في طبرها كان ابن ابن عم افعتوا او
 فاحوا وانصر النبوة لانها عن مقتضى لا ما افعت بعد العفة
 النسبة المتفق العفة في معتق المتفق في عصبته في حق
 الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله
 الاله لما استفت واية الاله النكاح استفتت الاله على
 الاله على عفتها في وجهها ابو العفة في عفتها على ترتيب
 الاله والاله في وجهها ابن العفة ويعتبر في وجهها رضاها
 وايشويين ان الاله من العفة اذ الاله الاله واستشفي من طوب
 ذلك ما كانت العفة وولها كافر في العفة سفة فلا
 يبروجها الا خلافا ودينا ومن عكسه ما كانت العفة سفة
 وولها والعفة كافر في وجهها الاتحادا ودينا يبروج في
 عفتها يبروج في وجهها من عفا بها في عفا بها في عفا بها
 ايها في عفة معتق المتفق الاله لانه في الاله في الاله
 له كاره في الاله في وجهه والاه وطعه على شرط الشيقين
 والمراد من الاله الاله العامة والاله كان واقضا ودينا
 لصحة النكاح في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله
 ودينا وهو ظاهر فلا طاب لمن يدرك والاه في عفة
 نعم ان زوج الخ في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله
 والاه في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله
 الخ في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله

لزم

لزم الخ في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله
 لهما فاة حيا من كالمع كالمع كالمع كالمع كالمع كالمع كالمع
 تروج بناته وبناته غير بالاله العامة في الاله في الاله في الاله
اوسان الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله
السلطان فانه عن بقايه على الكاية وذلك لان التروج في حق
 عليه فاذا في التروج منه وفاه النكاح بخلاف ما لو سافر كون
 موقلتين لقصر مسافة وله في الحصل العصفرا اذ في رافة عاقله
 الاله واشتم الاله في روجه وان كان استنادا في نقص الاله ان
 المبري في حيا لها وابد في حيا العصفرا ان الاله في الاله في الاله
 من التروج بعد يبروجها به والملة والمطاطها ضان اوقام
 السيرة عليه في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله
 لم يتعرف ان نكاحا صا في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله
 تدبر على ان الفاسق الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله
في روجه في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله
قاطعة للزواج في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله
 كواي في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله
 كل منهما من احدهما وان الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله
 النكاح هما في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله
 ظاهرا في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله
 دل على كلام المذاهب في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله
 من المسلمين الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله
 اللخب عليه كما صرح به ان السلام وغيره في الاله في الاله في الاله
 الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله

ان في طبعها على ما تعدد ولا تزوج السلطان

Copy Right University